

## مسؤولية صاحب العمل عن الإنهاء غير المشروع لعقد العمل

أ/ سرى معاذ احمد  
كلية الحقوق  
جامعة النهرين - العراق

أ.م.د / فراس عبد الرزاق حمزة  
كلية الحقوق  
جامعة النهرين - العراق

### ملخص

أختلف الفقه حول تحديد طبيعة المسؤولية المترتبة عن الإنهاء غير المشروع ، حيث عدّها البعض مسؤولية عقدية، لأنها وليدة إخلال العاقد بالتزام ناشئ من العقد، بينما أعتبرها جانب آخر من الفقه مسؤولية تصويرية، حتى ولو كان موضوع التعسف ناتجاً عن العقد، وقد تم ترجيح الاتجاه القائل بأن المسؤولية المترتبة على الإنهاء غير المشروع مسؤولية عقدية. كما إن شروط قيام المسؤولية العقدية هي أن يكون قد أبرم عقد صحيح بين العامل وصاحب العمل، وأن يحدث أخلال بالالتزام بهذا العقد. كما يرتب القانون عدة آثار في حالة الإنهاء غير المشروع بعقد العمل من قبل صاحب العمل، أولها عودة العامل إلى عمله، وثانيها الحكم بإداء التعويض، حيث أن الإنهاء الواحد ينشأ عنه نوعان من التعويض، وهما التعويض عن مهلة الإنذار (الإخطار)، والتعويض عن الضرر الذي أصاب العامل من جراء هذا الإنهاء التعسفي، كما يستحق العامل الذي أنهى عقده مكافأة نهاية الخدمة أيضاً والتي مصدرها المباشر القانون.

**الكلمات المفتاحية:** مسؤولية، صاحب العمل، الإنهاء غير المشروع، عقد.

## Abstract

The terms of the contractual obligation are to have a valid contract between the worker and the employer, and to breach the contract . The law also provides several effects in the case of illegal termination of labor contract by the employer, the first of which is the return of the worker to his work, and the second is the judgment on the performance of the compensation, as the one termination creates two types of compensation: compensation for the notice period, Which injures the worker as a result of this arbitrary termination, also deserves the worker who terminated his employment termination bonus also and whose source is direct law. **Key words:** responsibility, employer, unlawful termination, employment contract.

### مقدمة:

يعد عقد العمل من العقود التي تمثل ركيزة أساسية في حياة العامل، لأن العمال يمثلون صناع الحضارة، ومصدر للقوة الاقتصادية للأمة. ومن ذلك جاء الاهتمام بالعامل وتنظيم علاقته بصاحب العمل من خلال سن تشريعات عمالية تنظم هذه العلاقة محاولةً لإيجاد نقطة توازن بين مصالح كل من طرفي عقد العمل (العامل وصاحب العمل) عن طريق وضع قواعد قانونية آمرة تنظم العلاقات الخاصة لطرفي العقد في محاولة منها للتقليل والحد من مبدأ سلطان الإرادة الذي يعطي للأفراد الحرية الكاملة في تنظيم العقود، وخصوصاً عقد العمل من حيث تكوينه وترتيب آثاره، الأمر الذي يؤدي إلى الاختلال وعدم التوازن بين مصلحتي العامل وصاحب العمل نظراً للتفاوت بين مركز كل منهما.

ومن أهم الموضوعات التي عالجتها النصوص الآمرة في قانون العمل موضوع (مسؤولية صاحب العمل عن الإنهاك غير المشروع). وتقتضي القوة الملزمة للعقد وفقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين قيام اطفاله بتغيف ما

يقع على عاتقهم من التزامات، فإذا أخل أي من الطرفين في تنفيذ التزامه أو تأخر في تنفيذ هذا الالتزام فهل بالإمكان إجباره على ذلك عن طريق تحريك دعوى؟ وفي هذه الحالة هل تقوم الدعوى على أساس المسؤولية العقدية أو التقصيرية؟ وما هي شروط هذه المسؤولية؟ وكذلك ما هو جزاء المسؤولية عند انتهاء العقد؟ وللإجابة على هذه التساؤلات سوف نعمد إلى بيان طبيعة مسؤولية صاحب العمل عن الأنتهاء غير المشروع والشروط التي تقوم عليها تلك المسؤولية فضلاً عن جزاء المسؤولية وفقاً للمباحث التالية :

المبحث الأول: طبيعة المسؤولية عن الإنتهاء غير المشروع وشروطها.

المبحث الثاني: جزاء المسؤولية.

**المبحث الأول: طبيعة المسؤولية عن الإنتهاء غير المشروع وشروطها**  
إن تحديد طبيعة المسؤولية المترتبة على الإنتهاء الغير المشروع لخدمة العامل في عقد العمل الفردي من الأمور الهامة جداً، وقد حاول الفقه والقضاء أمام خلو التشريع من نص لتحديد طبيعة مسؤولية أصحاب الحقوق عند انحرافهم في استعمالها، والبحث عن وصف مقبول للمسؤولية الناجمة عن الإنتهاء التعسفي للعقد، وانقسموا إزاء ذلك إلى اتجاهين أحدهما قال بالمسؤولية العقدية والآخر قال بالمسؤولية التقصيرية، ولذلك سنعرض كلاً من هذين الاتجاهين وفظًّا للمطالب التالية:

**المطلب الأول: الاتجاه القائل بالمسؤولية العقدية**

عد جانب من الفقه المسؤولية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق في إنهاء العقد من قبل صاحب العمل مسؤولية عقدية، لأنها وليدة أخلاق العقد بالتزام ناشئ من العقد، وذلك على أساس إن الفاعدة العامة في العقود هو وجوب تنفيذها بحسن نية<sup>(1)</sup>، وإن المسؤولية المترتبة على مخالفة الالتزام بمراعاة مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود مسؤولية عقدية، وإن إنهاء العقد

بالإرادة المنفردة دون وجود عذر مبرر للإنهاء، يعد أخلاًّا بمبدأ حسن النية، ومن ثم تكون المسؤولية المترتبة على الإنهاء مسؤولية عقدية. وما يعزز هذا الرأي أيضاً أنه في العقد غير محدد المدة تعد سلطة إنهاء القد حقاً ناشئاً من العقد ذاته، فإذا أقرن استعماله بخطأ كانت المسؤولية المترتبة على هذا الخطأ ذات طبيعة عقدية، كشأن كل خطأ يقترن باستعمال الحقوق العقدية<sup>(2)</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك إن التعسف في استعمال حق الفسخ أو (الإنهاء)، هو جزء من تطبيقات الخطأ العقدي، يقابل التعسف في استعمال الحقوق الأخرى الذي يعد من تطبيقات الخطأ التنصيري، لأنه ناشئ عن علاقة محددة بين شخصين يرتبطان بعد، إذن فالمسؤولية الناشئة عن العقد لا تقتصر على الإخلال بالالتزامات التي يتلقى عليها المتعاقدان صراحة في بنود العقد بل يتعدى ذلك إلى الإخلال بالالتزامات التي تعد من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام<sup>(3)</sup>.

كما وإن الضرر الناشئ عن التعسف في استعمال الحق الناشئ عن العقد لا يقع نتيجة تنفيذ العقد، بل ينشأ عن الإخلال بتنفيذ العقد وإن العاقد عند انحرافه في استعمال حقه بغية الأضرار بالعاقد الآخر، أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة مما يجعله بذلك متجاوزاً لحدود حقه، ومخلاً بالتزامه بتنفيذ العقد تنفيذاً يتفق مع ما يوجبه حسن النية باعتباره التزام ينشأ عن كل عقد، لذلك يتربت دون أدنى شك، على التعسف في تنفيذ العقد أو إنهائه مسؤولية عقدية<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثاني: الاتجاه القائل بالمسؤولية التنصيرية

يرى جانب من الفقه<sup>(5)</sup>، بأن المسؤولية الناتجة عن التعسف في استعمال الحق هي مسؤولية تنصيرية، حتى ولو كان موضوع التعسف ناتجاً

عن العقد، إذ ينظر هذا الجانب من الفقه إلى إن المسؤولية لا تقوم لمجرد إنتهاء العقد، بل تترتب على الفعل غير المشروع في حالة إذا كان الإنتهاء بسوء نية، أو لتحقيق بواعث غير مشروعة، أو كانت نتائجه تتنافى مع المصلحة العامة، فالتعسف هو أحد تطبيقات الخطأ التصويري فوجود هذا التعسف كافٍ لقيام المسؤولية التصويرية أياً كان نوع الحق موضوع التعسف.

وفي حقيقة الأمر فإن مرد هذا الرأي يعود إلى القضاء الفرنسي الذي كان يستند في ترتيب آثار التعسف في استعمال الحق في ضوء قصور النصوص القانونية إلى قواعد المسؤولية التصويرية<sup>(6)</sup>.

أضافة لما سبق أن التعسف ينهي العقد، وبانتهاء العقد لا يتصور إلا أن تكون المسؤولية تصويرية خلافاً للمسؤولية العقدية التي تفترض أخلالاً بالالتزام مستمد من العقد، ولا يعتبر مبدأ حسن النية كمبدأ عام التزاماً قائماً بذاته، يجب عدم الأخذ به عند تفويض العقود، بحيث لا يترتب على عدم العمل به قيام المسؤولية العقدية التي تترتب عند الأخلال بالالتزام مستمد من العقد، وإنما يعتبر مبدأ يسود جميع الالتزامات التعاقدية<sup>(7)</sup>.

وبعد عرض الاتجاهين السابقين نرجح من جانبنا الاتجاه القائل بأن المسؤولية المترتبة على الإنتهاء التعسفي للعقد هي مسؤولية عقدية، يحكمها ويرتب آثارها قانون العمل، كما أنها وليدة أخلاق بالالتزام ناشئ عن العقد وليس فعلاً ضاراً يجب المساعدة على أساس المسؤولية التصويرية.

كما أن اعتبار المسؤولية الناشئة عن الإنتهاء التعسفي مسؤولية عقدية لما يترتب على ذلك من نتائج لها أهميتها وخاصة فيما يتعلق بسقوط الحق في رفع دعوى الإنتهاء غير المشروع وبمقدار التعويض.

فإقامة دعوى التعويض على أساس المسؤولية العقدية يتربّ عليه سقوط الحق في رفع الدعوى بعد مرور سنة من تاريخ انتهاء عقد العمل وفقاً للحكم الوارد في المادة (925) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 والتي تقرّر سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد.

أما بالنسبة لمقدار التعويض ومدّاه فتقوم المحكمة بتقدير التعويض إذا لم يكن مقدراً في العقد أو بمقتضى نص في القانون<sup>(8)</sup>، وبذلك فإنّ التعويض يختلف بحسب الأساس الذي تبني عليه المسؤولية، ولما كان الرأي الراجح يتجه إلى اعتبار التعويض عن الإنهاء غير المشروع (التعسفي) يستند إلى المسؤولية العقدية فلا يجوز التعويض إلا عن الضرر المتوقع الحصول<sup>(9)</sup>، بخلاف المسؤولية التقصيرية يكون عن أي ضرر سواء كان هذا الضرر متوقع الحصول أو غير متوقع.

### **المطلب الثالث: شروط المسؤولية**

ذكرنا سلفاً أن الرأي الراجح في تكييف طبيعة المسؤولية الناتجة عن عقد العمل بين صاحب العمل والعامل بكونها مسؤولية عقدية. ويقصد بنطاق المسؤولية العقدية المجال التي تقوم به المسؤولية، أو بطريقة أخرى شروط المسؤولية العقدية كما يسمّيها البعض.

فأنه يجب لأن تكون المسؤولية العقدية أن يكون قد أبرم عقد صحيح بين العامل وصاحب العمل وأن يحدث أخلال بالالتزام بهذا العقد، وعليه سوف نبين شروط قيام المسؤولية العقدية في الفرعين الآتيين:

## الفرع الأول: وجود عقد صحيح

لا يمكن أن تقوم المسؤولية العقدية، إلا إذا كان ثمن عقد أبرم صحيحاً بين المتعاقدين، أما إذا لم ينعقد العقد فالاصل أنه لا يتربأ أي اثر قانوني على ما يجري بين طرفي التعاقد في دور المفاوضات.

ولكن مع ذلك قد تنشأ المسئولية في تلك الحالة التي يتم فيها التعاقد أذ تسبب أحد المتعاقدين في ضرر لآخر الذي أعتقد بجدية المفاوضات وأنفذ في سبيل إتمام العقد بعض الإجراءات التي كلفته مالاً وقتاً<sup>(10)</sup>.

وقد أختلف الفقه في تحديد طبيعة المسئولية في مثل هذه الحالة بين المسئولية العقدية والمسئوليّة التّقصيريّة<sup>(11)</sup>، والرأي الراجح إن فترة المفاوضات أنها تبعد عن النطاق التعاقدى وليس للمتضرك فيها إلا الاتجاه إلى قواعد المسئولية التّقصيريّة للمطالبة بتعويضه عما أصابه من ضرر، ولا تطبق كذلك المسئولية العقدية إذا كان العقد منعدماً لصلاً بين العامل وصاحب العمل، لأن يقدم أحدهما خدمة للثاني من باب الإحسان أو الجاملة، كما هو الحال في النقل المجاني<sup>(12)</sup>.

والمسئوليّة العقدية كما تقوم منذ نشوء العقد، فإن ليس لها محل عقب انقضائه، فإن أية مسئوليّة تقوم بعد انتهاء العقد لا تطبق عليها إلا قواعد المسئولية التّقصيريّة<sup>(13)</sup>.

وقد يقع من أحد الطرفين ما يستتبع بطلانه إذا كان البطلان يقوم على ما يشوب الرضا من عيوب تلك التي يحصرها القانون بصفة في الغلط والتدايس والإكراه، إذ يحق للمتضرك أن يطالب بالتعويض عما صدر من الآخر من مثل تلك الأفعال وإن لم تكن محلًا لأبطال العقد<sup>(14)</sup>.

## الفرع الثاني: الإخلال بالالتزام عقدي

يتخذ الخطأ العقدي أكثر من مظاهر قانوني يختلف باختلاف نوعية الإخلال الذي ارتكبه المدين، فهو قد يتمثل في امتلاع أحد المتعاقدين عن الوفاء بالالتزامات التي تعهد بها.

وقد يكون ذلك في شكل تأخر في التنفيذ، الأمر الذي يتسبب في إلحاق الضرر بالطرف الآخر<sup>(15)</sup>.

ويذهب الفقه التقليدي الفرنسي إلى الأخذ بفكرة تدرج الأخطاء حيث يجعلها على مراتب ثلاثة وهي:

1 - الخطأ الجسيم وهو الذي لا يرتكبه الشخص حتى ولو كان على درجة واضحة من الاعمال.

2 - الخطأ اليسير وهو الذي يتحاشى الوقوع فيه الشخص المتوسط الذكاء واليقظة.

3 - الخطأ التافه وهو الذي لا يمكن الوقوع فيه إلا باتخاذ احتياطات حازمة ولا يتقادهُ في الغالب إلا الشخص الحريص جداً في سلوكه. وبناءً على هذا التقسيم، فإن المدين كان يعتبر مخططاً إذا كان الأخلال الذي ارتكبه على قدر من الخطورة والجسامية، إلا أن الرأي الغالب في الفقه المعاصر يذهب إلى نبذ التفرقة لعدم أهميتها فالخطأ كيف ما كان يعتبر سبباً للمساءلة العقدية، سواء كان جسماً أو يسيراً، ولا يتحمل المدين من تحمل هذه المسؤولية إلا بإثباته إن الفعل كان بسبب أجنبي لابد له فيه كالقوة القاهرة والخطأ المنسوب للدائن أو الغير<sup>(16)</sup>.

وقد يتدخل القانون بين المتعاقدين فيتولى تنظيم العلاقات بينهم بما يمليه من قواعد ملزمة لا يقف فيها عند حد طرح إرادتهما، بل يصل في أحوال معينة إلى فرض التزامات لا يمكنهما التحلل منها.

ومن البداهة أنه عند مخالفة قاعدة آمرة فإن العقد يعتبر باطلًا،  
وعندئذ تطبق الأحكام الواجب تطبيقها في مثل هذه الحالة.  
كما في حالة إبرام عقد لتنفيذ أعمال مخالفة للنظام العام والأداب  
العامة فإن العقد باطلًا لمخالفته قاعدة آمرة من قواعد القانون: (17)

## المبحث الثاني: حزاء المسؤولية

يرتب القانون عدد من الآثار في حالة الإنهاء غير المشروع لعقد العمل من قبل صاحب العمل أولها عودة العامل إلى عمله، وثانيهما تعويض العامل عن الضرر الذي أصابه من جراء هذا الإنهاء. كما يؤدي القضاء دوراً كبيراً في حماية العامل من تعسف صاحب العمل في حالات الإنهاء غير المشروع (التعسفي)، وذلك من خلال قيام العامل بالطعن قضائياً بقرارات الإنهاء التي يصدرها صاحب العمل بحقه، ولهذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وكالاتي:

## **المطلب الأول: الحكم بالاعادة إلى العمل**

يختلف التعويض المترتب على الإنماء غير المشروع لعقد العمل غير محدد المدّقه وهو أma أن يكون تعويضاً نقدياً أو تعويضاً عينياً. وإذا كان الأصل طبقاً للرأي السائد<sup>(18)</sup>, إن جزاء الإنماء غير المشروع يقتصر على التعويض النقدي ولا يتعداه إلى إلزام صاحب العمل الذي أنهى العقد إنماء غير مشروع بالاستمرار فيه على سبيل التعويض العيني<sup>(19)</sup>.

ويقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة العامل المفصل إلى عمله أو أجبار العامل المنهي عقده على الاستمرار في خدمة صاحب العمل. ونجد جانب من التشريعات العربية لم تأخذ بالتعويض العيني إذ عدت أجبار العامل الذي أنهى عقده على الاستمرار في خدمة صاحب العمل أمر غير سائغ، لما في ذلك من اعتداء على الحرية الشخصية أي حرية العمل

من ناحية، وفيه أجبار ينتفي مع حسن التعاون المفترض بين العامل وصاحب العمل، ويشكل أخلاًًاً بهيبة العمل وسلطته على العمال من ناحية أخرى<sup>(20)</sup>.

ومن ثم فإن الدول لا تأخذ بالتعويض العيني إلا استثناء مثل مصر والعراق أو ترك حرية تقديرية للفاضي، وللأطراف على السواء مثل فرنسا. بينما اتجهت الدول الاشتراكية إلى الأخذ بالتعويض العيني وعدته تعويض حقيقي للعامل بإعادته إلى العمل وتجعل من التعويض العيني هو الأصل<sup>(21)</sup>.

وحرص المشرع العراقي على بقاء رابطة العمل في بعض الحالات، إذ نص قانون العمل العراقي النافذ رقم (37) لسنة 2015 على الإعادة الالزامية للعامل حيث نص على حالة قيام العامل بالطعن بقرار إنهاء خدمته أمام لجنة إنهاء الخدمة أو أمام قضاء العمل، وفي الحالة التي يتبع فيها لجنة أو المحكمة إن إنهاء خدمة العامل لم تستند إلى أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة (43) من قانون العمل ، فعليها أن تقرر أعادة العامل إلى عمله ودفع أجوره كاملة عن مدة إنهاء عقد العمل<sup>(22)</sup>. وبهذا المعنى قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها بأن ".....إن المحكمة بعد ان تأيد لها من الواقع إن إنهاء خدمة العامل المدعى/ المميز عليه لم تستند إلى أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 43 من قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 قضت بإعادته إلى العمل في شركة المدعى عليه أضافة لوظيفته/المميز ودفع أجوره كاملة ....."<sup>(23)</sup>. كما قررت محكمة عمل بغداد بـ "إلغاء الأمر الاداري المرقم 3647 الصادر من المدعى عليه المدير المفوض لمصرف الاقتصاد والتمويل/ أضافة لوظيفته

وإعادة المدعي إلى عمله السابق كما قررت المحكمة الاحتفاظ للمدعي بإقامة دعوى مستقلة بالتعويض عن ما لحقته من خسارة.....<sup>(24)</sup>.

كما ذكر القانون إن إنهاء عقد العمل يقع باطلًا في حالة أستناد الإنهاي لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في البند اولاً من المادة (48). وفي هذه الحالة على لجنة إنهاء الخدمة أو المحكمة إن تقرر إعادة العامل إلى عمله ودفع أجوره عن الفترة السابقة<sup>(25)</sup>.

وبهذا المعنى تذهب محكمة العمل العليا في أحد أحكامها في حالة "إذ انهيت خدمة العامل دون اتباع الطرق القانونية اعتبر إنهاء باطلًا" ووجبت إعادة العامل إلى عمله، ودفع أجوره والاشتراكات عنه، لمؤسسة الضمان عن كامل مدة الانقطاع<sup>(26)</sup>.

وتذهب في حكم آخر لها في حالة ما "إذا ثبت براءة العامل من التهمة التي اوقف عن عمله لسببها وكان اتهامه نتيجة عدم ترو أو خطأ من رب العمل وجب إعادته إلى العمل و إداء أجراه مدة ايقافه عن العمل"<sup>(27)</sup>.

ولابد لنا من أن نذكر أن مسألة إرجاع العامل المفصل إلى عمله أمر اختياري قائم على احترام للحرية الشخصية في علاقات العمل وبعد التعويض البديل الأفضل من إرجاعه<sup>(28)</sup>.

وقد أخذت الكثير من التشريعات العربية بالإعادة الاختيارية ومنها التشريع المصري، إذ يجعل الحكم بالإعادة جوازياً سواء بالنسبة للقاضي أو بالنسبة لأطراف العلاقة غير أنه يستثنى حالة واحدة، فقد جعلها الزامية، وهي حالة الفصل لأسباب نقابية<sup>(29)</sup>.

وقد رتب المشرع العراقي عدد من النتائج على عودة العامل المفصل إلى عمله وذلك في الحالات التي يصدر بها قرار من المحكمة

المختصة يقضي بوجوب عودته، ففي حالة توقف العامل عن عمله اعتبر  
قانون العمل العراقي هذه المدة خدمة فعلية لكل الاغراض التي يقررها هذا  
القانون اعتباراً من تاريخ فصله إلى تاريخ صدور قرار المحكمة المختصة  
بوجوب عودته، ولذلك يعتبر في هذه الحالة مستمراً بالخدمة وبناءً عليه  
يستحق جميع الامتيازات المقررة قانوناً من أجور وعلاوات  
ومخصصات<sup>(30)</sup>.

## **المطلب الثاني: الحكم بأداء التعويض**

حددت التشريعات المختلفة الإلزام بالتعويض هو الأثر المترتب على إنهاء التعسفي لعقد العمل غير محدد المدة، فيلزم الطرف الذي أنهى العلاقة العقدية بأن يعوض الطرف الآخر عن الأضرار الذي لحقت به سبب هذا إنهاء.

غير أنه يجب ملاحظة أن الإنهاء الواحد قد ينشأ عنه نوعان من التعويض، وهما التعويض عن مهلة (الأخطار والإمهال) والتعويض عن الإنهاء غير المشروع.

وإذا كان العامل هو المضرور من الإنماء فإنه بالإضافة لاستحقاقه لهذين التعويضين، يستحق أيضاً مكافأة نهاية الخدمة التي مصدرها المباشر القانون<sup>(31)</sup>.

**الفرع الأول: التعويض عن الضرر**

أوضحنا سلفاً بأن التعويض العيني هو السبيل الأصلح لجبر الضرر الذي يصيب العامل من جراء فعله من عمله<sup>(32)</sup>.

وأوضحنا كذلك بأن صعوبة الأمر ترجع من خلال المنازعات التي تحصل، وعدم ضمان حسن سير العمل بعد ذلك، ومن ثم يأتي التعويض

النقيدي كجزاء للإنهاء غير المشروع، كما لا يكون التعويض العيني بصورة أجياب العامل في خدمة من لا يريد العمل عنده، كما لا يملك القاضي الحكم بإعادة العامل المفصل إلى عمله بصورة عقاب لصاحب العمل المخطئ، وبذلك فإن التعويض هنا بمقابل، أي سيكون الحكم الصادر من المحكمة بتعويض نقيدي<sup>(33)</sup>.

ويقصد بالتعويض النقيدي "مبلغ من المال يدفعه الطرف الذي أنهى العقد بدون سبب مشروع، أو كافٍ للإنهاء، إلى الطرف المضرور من جراء الإنهاء التعسفي الذي أصابه، وأن الغاية من التعويض هو جبر الضرر جبراً متكافئاً معه وغير زائد عليه"<sup>(34)</sup>.

وبذلك يشترط لاستحقاق العامل التعويض عن إنهاء العقد من جانب صاحب العمل توافر شرطين:

- 1 - أن يكون قد وقع بلا مبرر مشروع.
- 2 - أن يكون الطرف طالب التعويض قد أصابه ضرر من هذا إنهاء<sup>(35)</sup>.

فإذا أنهى عقد العمل بطريقة تعسفية من قبل أي من طرفيه، فإن علاقة العمل تقضي، ويلتزم المتعاقد الذي أنهى العقد تعسفاً بتعويض الطرف الآخر عن الأضرار التي حلّت به نتيجة هذا الإنهاء التعسفي<sup>(36)</sup>.

وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار<sup>(37)</sup> لها "بأن التعويض الذي يستحقه المدعي إن كان له مقتضى قانوني هو عن الأضرار الحقيقية التي أصابته نتيجة قيام المدعي عليه بإنهاء العقد وليس مجموع رواتبه عن الفترة الباقية من العقد".

ولدى الرجوع إلى قانون العمل العراقي النافذ، فإنه لم يتطرق إلى وجوب دفع التعويض في حالة الإنهاء التعسفي.

لذا يقتضي الأمر اللجوء إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني والتي توجب التعويض بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب<sup>(38)</sup>, فضلاً عن الرجوع إلى القواعد الخاصة بالإنهاء التعسفي، والتي تذهب في حالة قيام أحد المتعاقدين بفسخ (إنهاء) العقد تعسفاً , فإن للمتعاقد الآخر الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر<sup>(39)</sup>.

وبذلك فإن التعويض النافي يكون مقابل ضرر, أما إذ أثبتت إن العامل فور فصله قد التحق بعمل آخر مشابه لعمله الأصلي الذي فصل منه وبنفس الامتيازات, فإنه لا يستحق تعويضاً ولو كان فصله بدون مبرر, لأن التعويض النافي مقابل الضرر, فهو في هذا الحالة لم يصب بأي ضرر.

فإذا كان الإهانة قائمةً على مبرر مقبول , فلا يستحق الطرف الآخر تعويضاً ولو كان قد لحقه ضرر من جراء هذا الإهانة<sup>(40)</sup>.

وتتبع أسس معينة في حالة تقدير التعويض عن الإهانة التعسفي لعقد العمل, إذ يراعى فيها العرف الجاري وطبيعة الاعمال التي يؤديها العامل, ومدة خدمته مقارنة بسنّه, وكذلك الأخذ بنظر الاعتبار المبالغ التي استقطعت منه أو دفعها لحساب صندوق التقاعد, وغير ذلك من الأمور التي يتحقق معها وقوع الضرر ويتحدد مداه, فكلما كان المركز الذي يشغله العامل مهماً كلما كان الضرر كبيراً , لأنه قد لا يكون بوسع العامل الحصول على عمل مشابه له بسهولة, ولقاضي الموضوع سلطة في تقدير حجم هذه الأضرار من الظروف والملابسات ومدى تأثيرها على وضع العامل الاقتصادي وعلى سمعته في نطاق عمله<sup>(41)</sup>.

كما لا يقتصر التعويض على الضرر المادي فقط, بل يشمل التعويض عن الضرر الأدبي الذي يلحق بالعامل نتيجة إنتهاء عقده,

كالآلام النفسية التي يسببها الإنهاء التعسفي للعامل، مع عدم التأثر ببساطة الخطأ أو بمدى ثروة الطرفين<sup>(42)</sup>.

أما بخصوص الاتفاق على قيمة التعويض وصحته، حيث نصت المادة (3/918) من القانون المدني العراقي على أنه "ويكون باطلاً كل اتفاق على تعديل ما يترب من اثر ومن جزاء على إنهاء العقد دون انذار أو على إلهائه تعسفيًا ، مالم يكن هذا التعديل في مصلحة العامل، وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 920".

ووفقاً لهذه المادة فإنه لا يجوز حرمان أي من الطرفين حقه من التعويض عن الإنهاء التعسفي، وكذلك مقابل مهلة الإخطار، أو تعديلها مالم يكن ذلك في مصلحة العامل.

هذا وقد أجاز المشرع للطرفين الاتفاق على التعويض عن إنهاء عقد العمل إنهاءً تعسفيًا<sup>(43)</sup>، بشرط أن لا تكون هناك مبالغة عما هو معتمد عليه في مثل هذه الحالة، بحيث يؤدي عملياً إلى عجز من هو أضعف المتعاقدين من الناحية الاقتصادية عن استعمال حريته في التخلص من العقد<sup>(44)</sup>.

### الفرع الثاني: تعويض مدة الإنذار

أوضحنا سلفاً بأن المشرع أجاز لكل من طرفي عقد العمل الغير محدد المدة إنهاء العقد بإرادته المنفردة بشرط أن ينذر الطرف الآخر بذلك. وإن قانون العمل العراقي النافذ أوجب على صاحب العمل إذا رغب في إنهاء العقد في الحالات التي يجوز له ذلك، أن ينذر العامل بذلك الإنهاء، والعلة في ذلك هو قيام العامل بتدبیر أمره قبل نهاية المدة المقررة للإنهاء محاولاً خلاها البحث عن فرصة عمل لدى صاحب عمل آخر، حتى لا يتعطل ويفقد دخله ويضرر اقتصادياً هو أو أسرته<sup>(45)</sup>.

ولذا إذا أراد صاحب العمل أن يعصم نفسه من المسؤولية، عليه أن يراعي مهلة الإنذار (الإخطار)، فإذا ما قام صاحب العمل بإنهاء العقد من دون مراعاة لميعاد الإنذار أو قبل انقضاء هذا الميعاد، فإنه يلزم بتعويض العامل عن مدة هذا الميعاد أو عن المدة الباقية منه، ويشمل التعويض الأجر الشامل أي الأجر الأساس وملحقاته التي تكون ثابتة ومعينة<sup>(46)</sup>.

وبذلك فإن المشرع العراقي في القانون المدني قدر التعويض تقديرًا جزافيًا يتحمل به الطرف المخالف بحيث لا يزيد أو ينقص بمقدار الضرر الفعلي الذي يتعلل به الطرف الذي أنهى عقده بغير احترام للإخطار، يتمثل في دفع الأجر المستحق عن المهلة التي لم تردع سواء كلها أو بعضها على أن يحسب في ذلك جميع ملحقات الأجر التي تكون ثابتة ومعينة<sup>(47)</sup>.

ويفهم من ذلك، بأن أساس الحكم بالتعويض عن عدم مراعاة مهلة الإنذار (الإخطار) يختلف عن التعويض للإنتهاء غير المشروع (التعسفي) إذ إن أساس التعويض في الحالة الأولى هو عدم إعلام الطرف الآخر في المواجه المقررة بعزمه في إنهاء العقد ومباغنته به، أما أساس التعويض عن الإنتهاء غير المشروع هو ما يشوب تصرف صاحب العمل من تعسف في استعمال حقه في الإنتهاء، وهو ما يبين أنه لا توافق بين الأمرين<sup>(48)</sup>.

ومدة الإنذار وفقاً لقانون العمل العراقي النافذ<sup>(49)</sup> هي (30) يوماً، فإذا أنهى رب العمل عقد العمل من دور مراعاة هذه المهلة، فإنه يلزم بتعويض العامل بمبلغ يساوي أجراه الشامل لمدة المذكورة، أما إذا أخطر رب العامل بإنهاء العقد بعد انقضاء (15) خمسة عشر يوماً مثلاً وأجر العامل على ترك العمل بعد مرور هذه المدة، فهنا يستحق الأخير أجراه الشامل لمدة (15) خمسة عشر يوماً وهذا ما قضت به محكمة التمييز

الاتحادية في قرارها بأنه " ... إن الثابت من الواقع ان المدعى/المميز عليه كان يعمل لدى المدعى عليه أضافة لوظيفته / المميز بصفة حارس في قسم التصاريح الامنية وتم إنهاء خدماته .... وان المدعى /المميز عليه اقام الدعوى ودفع الرسم القانوني عنها بتاريخ 2016/10/5 فكان يتعين على المحكمة التتحقق من تاريخ تبلغه بإنهاء خدمته لبيان فيما إذا كانت الدعوى للطعن بقرار إنهاء الخدمة مقدم ضمن المدة القانونية المحددة بالمادة 46/أولاً من قانون العمل العراقي رقم 37لسنة 2015 من عدمه وعلى ضوء ذلك أتخاذ مايترأى لها لذا قرر نقض الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز ....".<sup>(50)</sup>.

ويكون باطلًا كل أتفاق على تعديل ما يترب من أثر ومن جراء على إنهاء العقد من دون إنذار مالم يكن هذا التعديل في مصلحة العامل، وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة (920) من القانون المدني العراقي<sup>(51)</sup>.

### الفرع الثالث: مكافأة نهاية الخدمة

عرف الفقهاء نهاية الخدمة في صيغ متعددة، حيث عرفها جانب من الفقهاء بأنها "تعويض قانوني حدد بقدر معلوم ويمنح بشروط مخصوصة ويحجب في حالات مخصوصة"<sup>(52)</sup>. كما عرفها الفقهاء بأنها: "أجر أضافي مؤجل الدفع إلى حين انتهاء العقد".<sup>(53)</sup>.

وقد ذهب جانب آخر من الفقهاء إلى القول "بأنها التزام مصدره القانون يترب بموجبه على صاحب العمل أن يدفع للعامل مبلغاً معيناً من المال يتناسب مع مدة خدمته، وذلك عقد انتهاء عقد العمل سواء كان هذا العقد محدد المدة، أم غير محدد المدة".<sup>(54)</sup>.

وإن الغرض من هذه المكافأة هو لتمكين العامل من مواجهة الظروف الناشئة عن فقدان عمله وتوفير مبلغ من المال له يتدارك به أمره، حتى يحصل على مصدر دخل جديد، أو تمكين أسرته من مواجهة الظروف الناشئة عن انتهاء هذا العقد<sup>(55)</sup>.

وبذلك فإن بعض تشريعات العمل تقرر للعامل الحق في مكافأة نهاية الخدمة، وتقرير هذا الحق يكون من منطلق إنساني واجتماعي ذلك إن العامل من خلال عمله يساهم في بناء المجتمع وبيث روح الحياة فيه فلابد أدنى من أن يكفي العامل عند انتهاء خدمته<sup>(56)</sup>.

وهنالك حالات يتم بها حرمان العامل من هذه المكافأة إذا كان فعله قد وقع ضمن الحالات التي حددتها المشرع حسراً أو بسبب خطأ فادح ارتكبه العامل ، أما إذا كان الفصل قد وقع خلافاً للقانون أو بدون خطأ فادح من قبل العامل فلن هذا الفصل يعد تعسفياً ويستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة<sup>(57)</sup>.

وقد اشار قانون العمل النافذ إلى إن العامل الذي أنهيت خدمته يستحق مكافأة نهاية بمقدار أجر أسبوعين عن كل سنة خدمة أدتها لدى صاحب العمل<sup>(58)</sup> وهذا ما ذهب إليه القضاء العراقي في قراراه "كل ما نقدم تجد هذه المحكمة إن دعوى المدعى لها سنداتها من القانون على ضوء ما رسمه قانون العمل النافذ رقم 37 لسنة 2015 وبنص المادة (45) منه والذي عزز ذلك بتقرير الخبير القضائي والذي جاء معللاً ومبيناً ويصلاح أن يكون سبباً للحكم استناداً للمادة 14 من قانون الاثبات..... وبناء عليه قررت المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليه عميد كلية صدر العراق/أضافة لوظيفته بتأديته للمدعى مبلغ قدره (2,900,000) مليونان وتسعمائة الف دينار عن ما تستحقه من مكافأة نهاية الخدمة ....."<sup>(59)</sup> كما قضت محكمة عمل

بغداد في حكم آخر لها بنفس الاتجاه، اذا قررت "الحكم بإلزام المدعى عليه المدير المفوض لشركة مصرف الاقتصاد والتمويل/أضافة لوظيفته بتأديته للمدعى مبلغ قدره (2,358,750) عن ما يستحقه المعي من أجر مكافأة نهاية الخدمة .....<sup>(60)</sup>.

وقد نص القانون إلى إن العامل لا يستحق مكافأة نهاية خدمة في الحالات التالية:

- 1 - لا يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة في حالة إذا حكم عليه بحكم قضائي بات بالحبس لأكثر من سنة واحدة، أما إذا كان الحكم أقل من سنة فيعاد العامل إلى عمله دون أن يستحق أجور المدة التي قضاها بالتوفيق أو الحبس<sup>(61)</sup>.

- 2 - عندما يرتكب العامل سلوكاً مخلاً بواجباته بموجب عقد العمل ففي هذه الحالة يحرم العامل مكافأة نهاية الخدمة.

- 3 - حالة إذا اتّحد العامل شخصية كاذبة أو قدم مستندات مزورة.

- 4 - حالة إذا أرتكب العامل خطأ جسيماً نشأت عنه خسارة فادحة أضرت بالعمل أو بالعمال أو بالإنتاج بقرار قضائي بات<sup>(62)</sup>.

كما أشترط قانون العمل على صاحب العمل أن يدفع إلى العامل مكافأة نهاية الخدمة وفق التعويض المنصوص عليه في البند (ثلياً) من هذه المادة في حالة الإنتهاء الفعلي لعقود العمل في المشاريع التي تستخدم أقل من خمسة عمال بصورة منتظمة إذا قررت لجنة إنتهاء الخدمة والمحكمة ذلك<sup>(63)</sup>.

ويفضل أن يقرر قانون العمل العراقي منح العامل مكافأة نهاية الخدمة في الحالات التي يفصل فيها العمل من عمله فصلاً تعسفياً بشرط أن تبلغ خدمة العامل لدى صاحب عمل معين مدة ستة أشهر على الأقل،

كما يجب أن يختلف مقدار المكافأة حسب مدة العامل لدى نفس صاحب العمل، وذلك لأن الوضع المادي للعامل له تأثير مباشر على الوضع المعاشي والاقتصادي له ولأسرته.

#### الخاتمة:

تعرضنا من خلال هذا البحث لدراسة مسؤولية صاحب العمل عن الإنتهاء غير المشروع ، وبيننا طبيعة هذه المسؤولية وشروطها وبيننا الجزء المترتب على الإنتهاء غير المشروع، وبعد هذا العرض لموضوع بحثنا فأننا نستطيع أن نستخلص أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة وإيراد أهم التوصيات التي نسعى إلى بيانها ومكانية الأخذ بها، وذلك على

النحو الآتي:

#### أولاً : النتائج

- 1 - إن سلطة صاحب العمل في إنتهاء عقد العمل غير محدد المدة من المواضيع الهامة والحيوية، وخاصة في ظل التحول الاقتصادي من النظام الموجه إلى النظام الحر، والذي ترتب عليه تزايد حالات الاستغناء عن العمالة والتي أدت إلى تسريح الآلاف من العمال في جميع أنحاء العالم.
- 2 - بينت لنا هذه الدراسة بأن المسؤولية المترتبة على الإنتهاء غير المشروع للعقد هي مسؤولية عقدية، يحكمها ويرتبط آثارها قانون العمل، كما أنها وليدة اخلال التزام ناشئاً عن العقد وليس فعلاً ضالًّا يوجب المساءلة على أساس المسؤولية التقصيرية.
- 3 - بينت هذه الدراسة أن المشرع العراقي قد قدر مبلغ التعويض عند عدم مراعاة الأحكام الشكلية تقديرًا جزافياً بما يعادل أجر العامل عن مهلة الإنذار أو الجزاء الباقى منها بحسب الأحوال.

## ثانياً: التوصيات

- 1 - على المشرع العراقي تعديل نص المادة (45) من قانون العمل حيث يجعل مكافأة نهاية الخدمة بمقدار (60) ستون يوماً عن كل سنة خدمة أداها لدى صاحب العمل.
- 2 - ندعو المشرع العراقي إلى تنظيم قواعد وأحكام نظرية التعسف في إنهاء عقد العمل وفقاً لما اشتملت عليه قواعد وأحكام القانون المدني، لتوفير حماية قانونية أفضل لحقوق العمال وأصحاب العمل بصورة متوازنة.

## المصادر:

### أولاً - المصادر العربية:

#### أ- الكتب:

- 1 - أحمد التهامي، مسؤولية رب العمل تجاه العامل عن الجرائم المقنعة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2017.
- 2 - د. أحمد السيد أبراهيم الخينزي، المسئولية المدنية عن عمل الغير في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017 .
- 3 - د. أحمد سعيد الزقرد، قانون العمل، شرح للقانون الجديد رقم 12/2003، ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007 .
- 4 - د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، قواعد استحقاق مكافأة نهاية الخدمة، دراسة مقارنة في قانون العمل المصري والفرنسي، المطبعة العربية الحديثة للنشر، القاهرة، 1978 .
- 5 - أحمد عبدالله محمد علي، الإنهاء بالإرادة المنفردة لعقد العمل غير محدد المدة في قانون العمل المصري(دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- 6 - د. اسماعيل عبد النبي شاهين، انقضاء العقد بالإلغاء والرجوع في القانون المدني، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013

- 7 - به مو برويز، المسؤولية الناجمة عن الفسخ التعسفي للعقد، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- 8 - د. حسن علي الذنون و د. محمد سعيد الروح، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج 1، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن، 2002 .
- 9 - د. حسن علي الذنون، النظرية العامة الالتزام، طبع على نفقة الجامعة المستنصرية وبإشرافها، بغداد، 1976 .
- 10 - د. حسن كيره، أصول قانون العمل، عقد العمل، ط3، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1983.
- 11 - المستشار حسين عامر، المسؤولية المدنية (القصصية والعقدية)، ط1، مطبعة مصر، القاهرة، 1956 .
- 12 - القاضي حسين عبداللطيف حمدان، قانون العمل اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003 .
- 13 - د. صبري حمد خاطر، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط1، منشورات كلية الحقوق، جامعة البحرين، 2009.
- 14 - د. عادل عبد الحميد الفجال ، الانهاء غير المشروع لعقد العمل (دراسة مقارنة) وفقاً لأحكام قانون العمل الجديد رقم 12 لسنة 2003، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009.
- 15 - د. عبد الباسط عبد المحسن، أحكام مكافأة نهاية الخدمة في قانون العمل، دراسة في قانون العمل المصري والأردني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 .
- 16 - د. عبد الحفيظ بلخضير، الإنهاء التعسفي لعقد العمل، ط1، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 1986 .
- 17 - د. عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، ط3، مطبعة الكرامة، المغرب، 2011 .
- 18 - د. علي فيلاكي، الالتزامات (العمل المستحق للتعويض)، دار موف للنشر، الجزائر، 2002.
- 19 - د. محمد لييب شنب، شرح قانون العمل، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983،

- 20 د. محمد محمد أحمد عزيز، الاستقالة دراسة في ضوء قانون العمل الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 21 د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1978.
- 22 د. محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري، ط2، مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، 1982.
- 23 د. محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، ج 1، مصادر الالتزام، مطبعة العاني، بغداد، 1955، ص 382.
- 24 المستشار الدكتور محمود سلامة جبر، الإنماء التعسفي لعقد العمل ووفقاً لقانون العمل العماني وقوانين العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومعايير العمل الدولية والعربية (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- 25 د. مصطفى العوجي، القانون المدني، ج 1، ط 5، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2011، ص 317، و د. مصطفى محمد الجمال، الإنماء غير المشروع لعلاقات العمل، محاولة لتأصيل الجزاء، جامعة بيروت العربية، 1970.
- 26 د. مصطفى محمد الجمال، الإنماء غير المشروع لعلاقات العمل، محاولة لتأصيل الجزاء، جامعة بيروت العربية، 1970، ص 126.
- 27 د. نزار عبد الرحمن الكيالي، الوسيط في شرح نظام العمل السعودي، الدار السعودية للنشر، جدة، 1973.
- ب- الرسائل والاطاريات الجامعية**
- 1 أمين رجا رسيد، معايير التعسف في استعمال الحق في القانون الأردني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، 1991.
- 2 رنا مجید صالح البياتي، الإنماء المشروع لعقد العمل الفردي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2006.
- 3 سعاد محمد هاني دولة، "إنماء عقد العمل بالإرادة المنفردة من قبل صاحب العمل في قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته" رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية الخاصة ، عمان، 2009/2010.

- 4 عامر حمد سليمان، الإنهاء التعسفي لعقد العمل في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد البحث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، مصر، 2010.

- 5 نسيبة العلاوي، القانون الواجب التطبيق على الفصل التعسفي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، 2006.

#### ج- البحث

- 1 د. ظافر حبيب جبارة، نظرية الجحود المبتسر للالتزامات العقدية في النظام القانوني الإنكليزي أمريكي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد الثلاثون، العدد الأول، 2015.

- 2 د. عدنان العابد، الإنهاء غير المشروع لعقد العمل في القانون العراقي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون المقارن العراقي، العددان السادس والسابع، السنة السادسة، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1979.

- 3 د. محمد علي الطائي، الإنهاء التعسفي لعقد العمل في القانون العراقي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد الثالث عشر، العدد الأول والثاني، 1998.

#### ح- الموسوعات والدوريات

- 1 حسن الفكهاني، المدونة العمالية والملاحق التابعة لها، ج 1 ، 2 ، المكتبة القانونية، القاهرة، 1985.

- 2 حكم محكمة العمل العليا، الهيئة القضائية الثالثة.

- 3 عصمت الهواري، قضاء النقض في منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، ج 1، المبادئ التي قررتها محكمة النقض منذ إنشائها حتى يونيو 1975، مطبعة مؤسسة روز اليوت ، 1975.

- 4 عصمت الهواري، قضاء النقض في منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، المبادئ التي قررتها محكمة النقض، ج 1، جامعة القاهرة، 1985.

- 5 مجموعة القرارات القضائية العراقية غير المنشورة.

- 6 منظمة العمل العربية، مكتب العمل العربي، انتهاء عقد العمل الفردي، سلسلة البحث والدراسات، رقم 10، 1988.

- 7 القاضي الدكتور الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، البحث

الاول، ج 7، حل العقود، بلا دار نشر، بلا مكان نشر، 2007

**د - القوانين :**

- 1 القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

- 2 القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

- 3 قانون العمل العراقي النافذ رقم (37) لسنة 2015.

**ثانياً - المصادر الأجنبية :**

1- Principles of Business Law, K. AShwathappa, Himalaya publishing House Delhi, Second Edition 1993.

**الهوامش:**

(1) حيث تنص المادة (150) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على أنه

" يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية " ،

تقابلاها نص المادة (1/148) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

وينظر بهذا الصدد أيضاً : أحمد التهامي، مسؤولية رب العمل تجاه العامل عن الجرائم

المقتحمة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، ط 1، دار الفكر

العربي، الإسكندرية، 2017، ص 31

(2) سعاد محمد هاني دولة، " إنهاء عقد العمل بالإرادة المنفردة من قبل صاحب العمل

في قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته " رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية

الحقوق، جامعة جرش الأهلية الخاصة، عمان، 2009/2010، ص 97.

(3) حيث نصت المادة (2/150) من القانون المدني العراقي على أنه " 2 - ولا يقتصر

العقد الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون

والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام " ، تقابلاها نص المادة (2/148) مدني مصرى .

- (4) أمين رجا رشيد، معايير التعسف في استعمال الحق في القانون الأردني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، 1991، ص 46-47، و د. أحمد سعيد الزقرد، قانون العمل، شرح لقانون الجديد رقم 12/2003، ط 1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 483.
- (5) القاضي الدكتور الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، البحث الأول، حل العقود، بلا دار نشر، بلا مكان نشر، 2007، ص 319، و د. صبري حمد خاطر، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط 1، منشورات كلية الحقوق، جامعة البحرين، 2009، ص 233، و د. مصطفى العوجي، القانون المدني، ج 1، ط 5، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2011، ص 317، و د. مصطفى محمد الجمال، الإنهاء غير المشروع لعلاقات العمل، محاولة لتأصيل الجزاء، جامعة بيروت العربية، 1970، ص 126.
- (6) نسيبة العلاوي، مصدر سابق، ص 47.
- (7) سعاد محمد هاني دولة، مصدر سابق، ص 73.
- (8) المادة (1/169) مدني عراقي، تقابلها نص المادة (2/221) مدني مصرى. وينظر بهذا الصدد أيضاً: د. أحمد السيد أبراهيم الخنizi، المسئولية المدنية عن عمل الغير في الفقه الاسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص 19.
- (9) حيث نصت المادة (3/169) مدني عراقي على أنه "فإذا كان المدين لم يرتكب غلطاً أو خطأ جسيماً فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت". ومن تطبيقات القضاء المصري في هذا الشأن، ينظر: نقض مصرى، طعن رقم 143 لسنة 29ق، جلسة 15 مارس 1967، أشار إليه: عصمت الهواري، قضاء النقض في منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، ج 1، المبادىء التي قررتها محكمة النقض منذ إنشائها حتى يونيو 1975، مطبعة مؤسسة روز اليوت، 1975، قاعدة رقم 176، ص 306-307.

- (10) د. علي فيلالي، الالتزامات (العمل المستحق للتعويض)، دار مواف للنشر، الجزائر، 2002، ص 2.
- (11) المستشار حسين عامر، المسئولية المدنية (القصصية والعقدية)، ط 1، مطبعة مصر، القاهرة، 1956، ص 50.
- (12) د. علي فيلالي، مصدر سابق، ص 18.
- (13) د. حسن علي الذنون و د. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة لالتزام، مصادر الالتزام، ج 1، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2002، ص 256-257.
- (14) المستشار حسين عامر، المسئولية المدنية (القصصية والعقدية) مصدر سابق، ص 60.
- (15) د. عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسئولية المدنية، ط 3، مطبعة الكرامة، المغرب، 2011، ص 34.
- (16) د. حسن علي الذنون و د. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة لالتزام، مصدر سابق، ص 258.
- (17) المستشار حسين عامر، المسئولية المدنية (القصصية والعقدية) مصدر سابق، ص 102.
- (18) د. محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري، ط 2، مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1982، ص 1180 وما بعدها.
- (19) أحمد عبدالله محمد علي، الإنهاء بالإرادة المنفردة لعقد العمل غير محدد المدة في قانون العمل المصري (دراسة مقارنة)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 310.
- (20) د. حسن كيره، أصول قانون العمل، عقد العمل، ط 3، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1983، ص 817.

- (21) عامر حمد سليمان، الإنهاء التعسفي لعقد العمل في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد البحث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، مصر، 2010، ص 132.
- (22) المادة (47/أولاً) من قانون العمل العراقي النافذ.
- (23) القرار ذو العدد 3893 / الهيئة المدنية / 2017 / ت/ 3904، (قرار غير منشور).
- (24) القرار ذو العدد 647 / عمل / 2017 / في 26/7/2017، محكمة استئناف بغداد ، الرصافة الاتحادية ، محكمة عمل بغداد، (قرار غير منشور).
- (25) (ف/أ) من المادة (48) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (37) لسنة 2015.
- (26) الهيئة الثالثة رقم 391 ط عليا / 72 في 19/11/1972.
- (27) الهيئة القضائية الثالثة رقم 243 / عليا / 72 في 16/8/1972.
- (28) د. عبد الحفيظ بلخضير، الإنهاء التعسفي لعقد العمل، ط 1، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 1986، ص 379.
- (29) د. محمد علي الطائي، الإنهاء التعسفي لعقد العمل في القانون العراقي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد الثالث عشر، العدد الأول والثاني، 1998، ص 268، وأحمد عباده محمد علي، مصدر سابق، ص 312.
- (30) المادة (47/أولاً) من قانون العمل العراقي النافذ.
- (31) عامر حمد سليمان، مصدر سابق، ص 142.
- (32) د. محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، ج 1، مصادر الالتزام، مطبعة العاني، بغداد، 1955، ص 382.
- (33) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام، طبع على نفقة الجامعة المستنصرية وبإشرافها، بغداد، 1976، ص 348.
- (34) د. محمود سلامه جبر، الإنهاء التعسفي لعقد العمل ووفقاً لقانون العمل العماني وقوانين العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومعايير العمل الدولية والعربية

(دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 284، والقاضي حسين عبداللطيف حمدان، قانون العمل اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 356.

(35) حكم محكمة القاهرة الابتدائية، الدائرة العاشرة عمال في القضية رقم 55 سنة 55 كلية جلسة 1955/7/7، أشار إليه: حسن الفكهاني، المدونة العمالية والملاحق التابعة لها، ج 1 ، 2 ، المكتبة القانونية، القاهرة، 1985 ، رقم 631 ، ص 691.

(36) Principles of Business Law, K. AShwathappa, Himalaya publishing House Delhi, Second Edition 1993, P 524 , 525 , 531.

(37) قرار (رقم 261 / الهيئة الاستئنافية/ منقول / 2011 في 2011)، (غير منشور).

(38) حيث نصت المادة (207) من القانون المدني العراقي على أنه "1- تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع".

(39) حيث نصت المادة (918) من القانون المدني العراقي على أنه "2- ولذا فسخ العقد بتعسف من أحد المتعاقدين كان للمتعاقد الآخر، فضلاً عن التعويض الذي يكون مستحقاً له بسبب عدم مراعاة ميعاد الإنذار بإنتهاء التعاقد، الحق في تعويض عما أصابه من ضرر".

(40) عامر حمد سلمان، مصدر سابق، ص 143-144.

(41) حيث نصت المادة (919) من القانون المدني العراقي على أنه "تراعي المحكمة في تقدير التعويض عن الفسخ التعسفي، العرف الجاري وطبيعة الاعمال التي تم التعاقد عليها ومدة خدمة العامل، مع مقارنتها بسنه وما استقطع منه أو دفعه من مبالغ لحساب التقاعد، ويوجه عام جميع الاحوال التي قد يتحقق معها وقوع الضرر ويتحدد مداه". وينظر بهذا المعنى ايضاً: د. ظافر حبيب جبارة، نظرية الجحود المبتسر للالتزامات

العقدية في النظام القانوني الإنكلي امريكي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد الثالثون، العدد الاول، 2015، ص 346، و د. محمد علي الطائي، الانهاء التعسفي لعقد العمل في القانون العراقي، مصدر سابق، ص 271.

(42) د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1978، ص 71، و د. عدنان العابد، الانهاء غير المشروع لعقد العمل في القانون العراقي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون المقارن العراقي، العددان السادس والسابع، السنة السادسة ،دار الحرية للطباعة،بغداد،1979، ص 23.

(43) حيث نصت المادة (920) من القانون المدني على أنه "1 - يجوز ان يحدد الطرفان في العقد مقدار التعويض عن فسخ العقد فسخاً تعسفيًا ....".  
ويلاحظ من خلال النص المذكور، بأن المشرع استخدم تعبير (فسخ العقد)، وهو تعبر غير دقيق، لأنه لا يعبر عن حقيقة النظام الذي يقضي على الرابطة العقدية بين المتعاقدين، إذ إن النظام المقصود هنا هو الإنهاء وليس الفسخ.

(44) حيث نصت المادة (920) من القانون المدني العراقي على أنه "2 - على ان هذه الالتفاقيات تكون باطلة إذا كان من شأنها بسبب ضخامة أرقامها ضخامة تفوق المعتاد، ان تحول عملياً دون ان يستعمل أضعف المتعاقدين من حيث المركز الاقتصادي حريته في التخلص من العقد .".

(45) د. محمد علي الطائي، الانهاء التعسفي لعقد العمل في القانون العراقي، مصدر سابق، ص 272.

(46) حيث نصت المادة (918) من القانون المدني العراقي على أنه "1 - إذا كان العقد لمدة غير محددة وأنهاء احد المتعاقدين دون مراعاة لميعاد الإنذار أو قبل انتهاء هذا الميعاد، لزمه ان يعوض المتعاقد الآخر عن مدة هذا الميعاد أو عن المدة الباقيه منه، ويشمل التعويض فضلاً عن الأجر المحدد الذي كان يستحق في خلال هذه المدة جميع ملحقات الأجر التي تكون ثابتة ومعينة.".

- (47) عامر حمد سليمان، مصدر سابق، ص 155.

(48) طعن رقم 73 لسنة 38 ق، جلسة 1/6/1974، أشار إليه: عصمت الهواري، قضاة النقض في منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، المبادئ التي قررتها محكمة النقض، ج 1، جامعة القاهرة، 1985، قاعدة رقم 174، ص 299.

(49) حيث نصت المادة (44) منه على أنه "عند توافر أحدي الحالات المنصوص عليها في البند ثانياً من المادة (43) من هذا القانون، على صاحب العمل اتخاذ العامل بأنهاء العقد وفي حالة عدم اتخاذه يتم تعويضه بدل هذه الإنذار ويجب أن لا تقل فترة الإنذار عن (30) ثلاثة أيام".

(50) القرار 740 / الهيئة المدنية / 2017، ت / 755، (قرار غير منشور).

(51) حيث نصت المادة (918) من القانون المدني على أنه "3 - ويكون باطلاً كل اتفاق على تعديل ما يترتب من اثر ومن جزاء على إنهاء العقد دون إنذار أو على إنهائه تعسفيًا ، مالم يكن هذا التعديل في مصلحة العامل، وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 920"، وتمثل الحالة المنصوص عليها في المادة (1) في أنه "...ويجوز أيضاً للمتعاقدين أن يتلقاً على تعويض عن فسخ عقد العمل غير محدد المدة دون إنذار سابق يكون أكثر من التعويض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 918". وينظر بهذا الصدد أيضاً: عرنا مجید صالح البياتي، الانتهاء المشروع لعقد العمل الفردي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرین، 2006، ص 143.

و يلاحظ على نص المادة (3/918) بأنه غير دقيق في صياغته، وذلك لأنه جعل الاتفاق باطلاً في حالة "إنهاء العقد دون إنذار" ، وهذا غير صحيح، لأن المشرع ذاته أوجب توجيه الإنذار في المادة (1/917) من القانون المدني، وبدون توجيه الإنذار لا ينتج إنهاء أثره، ولذا فالأدق هو النص على "إنهاء العقد من دون مراعاة ميعاد الإنذار" وليس عدم توجيه الإنذار، وهذا ما يؤكدده مضمون الفقرة الأولى من المادة (918)، إذ تعرّضت لحالة عدم مراعاة ميعاد الإنذار أو قبل انتهاء هذا الميعاد، ولم تتعرض لحالة عدم توجيه الإنذار .

- (52) د. عادل عبد الحميد الفجال، *الإنتهاء غير المشروع لعقد العمل (دراسة مقارنة)* وفقاً لأحكام قانون العمل الجديد رقم 12 لسنة 2003، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 375.
- (53) د. نزار عبد الرحمن الكيالي، *الوسط في شرح نظام العمل السعودي*، الدار السعودية للنشر، جدة، 1973، ص 358-360.
- (54) د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، *قواعد استحقاق مكافأة نهاية الخدمة*، دراسة مقارنة في قانون العمل المصري والفرنسي، المطبعة العربية الحديثة للنشر، القاهرة، 1978، ص 26.
- (55) وقد أختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية لمكافأة نهاية الخدمة فذهب جانب إلى إن مكافأة نهاية الخدمة تعد بمثابة جزء من أجر العامل مؤجل الدفع، فالأجر لا يقتصر على ما يتقاضاه العامل بشكل دوري =لتجديد قوه عمله واعالة عائلته، وإنما يشمل الأجر جزءاً آخر يسمح للعامل بمواجهة حاجات المستقبل أي تعتبر المكافأة ملحقة للأجر، في حيث ذهب آخرون إلى إن مكافأة نهاية الخدمة تعد تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي والذي يلحق بالعامل نتيجة إنتهاء عقده، وذهب أتجاه ثالث إلى إن مكافأة نهاية الخدمة هي حق من نوع خاص مصدره القانون الذي يقرر هذا الحق ويلزم به صاحب العمل ويقوم على اعتبارات العدالة والمصلحة العامة، وإن المكافأة هي بمثابة تأمين للعامل من خطر انتهاء العقد فليس من العدل أن ينهي عقد العمل ويحرم العامل من مورد رزقه دون النظر إلى خدماته السابقة في المنشأة. للمزيد من التفصيل حول عرض هذه الآراء والانتقادات الموجهة إليها وتحديد الرأي الراجح منها، ينظر: د. محمد محمد أحمد عجيز، الاستقالة دراسة في ضوء قانون العمل الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 118-121، و د. عبد الباسط عبد المحسن، *أحكام مكافأة نهاية الخدمة في قانون العمل*، دراسة في قانون العمل المصري والأردني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 7.

- (56) منظمة العمل العربية، مكتب العمل العربي، انتهاء عقد العمل الفردي، سلسلة البحث والدراسات، رقم 10 ، 1988 ، ص 113.
- (57) د. محمد علي الطائي، الإنتهاء التعسفي لعقد العمل في القانون العراقي، مصدر سابق، ص 272-273.
- (58) المادة (45) من قانون العمل العراقي النافذ.
- (59) قرار رقم 611 / عمل / 2017 في 18/5/2017، محكمة استئناف بغداد / الرصافة / محكمة عمل بغداد ، (قرار غير منشور).
- (60) قرار رقم 640 / عمل / 2017 في 7/8/2017، محكمة استئناف بغداد / الرصافة / محكمة عمل بغداد، (قرار غير منشور). وقضت بذات الحكم في القرار رقم 638 / عمل / 2017 في 7/8/2017 ، محكمة استئناف بغداد / الرصافة / محكمة عمل بغداد، قرارا غير منشور ، والقرار رقم 609 / عمل / 2017 / في 15/8/2017 ، محكمة استئناف بغداد / الرصافة / محكمة عمل بغداد ، (قرار غير منشور).
- (61) المادة (43/أولاً / ب) من قانون العمل العراقي النافذ.
- (62) المادة (43/ثانياً / هـ / و / ح) من قانون العمل العراقي النافذ.
- (63) المادة (47/ثالثاً) من قانون العمل العراقي النافذ.